

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابن جرير' and other illegible text.

الجورس في السجن اذا كان في موضع تطيف ولا يبيد الماء كانه
خارج المصراع اجمع يصلي بالنيم واذا كان في المصراع يصلي بالنيم
ثم يصح وقال يصلي ثم يصعد وهو قولهما فيهم منبر وقا في ابن جرير
على الارتفاع والارتفاع في المصراع اذ اذاع عن الوضوء والصلوة في
ويصلي بالديكاه يصعد اذا قدر ولم يسمع الجورس مع النيم ايضا
ايحج بوتر الصلوة ولا يصلي بالوطها في وقال يصلي ثم يصعد
واجمعا على ان الماشي لا يصلي بالديكاه وهو يشي وكذا الساج
لا يصلي وهو ساج وكذا الماشي لا يصلي وهو يقابل له في العمل الكثير
منها في الصلوة وعند الجورس في المصراع الماشي بالديكاه عن الخرف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المصراع وهو قول
كثيره يصلي ركعا بالديكاه او واقفا اي واقفا بين يديه غير ساج
وليس المراد ان الوقت فرق العارضة او التسير طاقته او قد
ويجد بالنيم اشتمام الى ما ذكر في المحيط والخفة ان يصلي
وهو ساج اذا كان مطلوباً وان كان طاهراً لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالديكاه الخرف عند وسيع او مرض او طين بانه لم يصعد
سكناً كما يسأله عليه لا يصعد بالجماع لان هذه العوارض
سماوية والتمتيد اذا صلى قاعاً لعدم قدرته على القيام يصعد
اذا نزع عنه ثيابه خفيفه وحده وعند ابن جرير لا يصعد كما يجوز
ويجوز النيم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض

ابن جرير في
صلاة الاسلام

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'ابن جرير' and other illegible text.

كالنزاب

كالنزاب والربيل والمخيم اذ اذاع حتى العتق والنزح حد
وتنحوها والنزح الكحل اي اشد والمراد اسخ وهو جرح في
موت مروا سلك والنزح الكحل الكحل والعتق يقع اليوم مع سكونه
القنق وقنقها ولها اشبهها من انواع الارز بقر كالعين المنيق
والارزني ونحو ذلك وعند ابي حنيفة لا يجوز الا بالديكاه والربيل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز لغو المتراب وعند مالك
يجوز حتى بالعتق وما لا يقع ولا يجوز عند ابي حنيفة في الربيل
كالنزاب والفضة والمذهب والرصاص والبيضة والخاس
ونحوها ينقطع ويلين بالاناء وكله حقة ومساير اليوبسات
والوطوع من العراكة وغيرها من انواع النباقات مما يتروك
بالنابا اذا لم يكن عليها غبار وان كان على حذو الوضوء
غبار يجوز النيم بغبارها عند ابي حنيفة وفي حدهما الروايتين
عند محمد وفي رواية وهو المشهور عند ابن جرير بالقبول
واما عند ابن جرير في غير حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عند مالك عند ابي حنيفة ومحمد بشرط صحة النيم جودا
لسواء او وضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق
شيئاً بها بالمد وهذا على احدهما الروايتين عن محمد حتى انزل
وضع به على فخذه ملاء لا يختار عليها او على ربه يديه لا يصلي
منها غير ذلك يعني يدين شيئا من عند ابي حنيفة في اجزى

وكذا ابو يوسف لا يجوز الا بالديكاه
خاصة في الارض والربيل والقبول
صحتها عدم اللواز

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'ابن جرير' and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the name 'ابن جرير' and other illegible text.